الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

خصوصية إلتزام المشتري في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال.

إعداد الطالبين

- صحراوي بهاء الدين
- بوغلام محمد السعيد

إشراف الأستاذ

د. مقدم ياسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. يرمش مراد	.....	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
د. مقدم ياسين	.....	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
د. بن حليمة ليلى	.....	جامعة محمد بوضياف	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود، الآية 88)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مهراوي عبد الباسط الصفة: طالب، أستاذ، باحث حقوق

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109036763 والصادرة بتاريخ 18/10/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ضمانات التزام المشتري في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/05/2021

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث حقوق

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206724[illegible] والصادرة بتاريخ 09/05/2021

المسجل(ة) بكلية /معهد [illegible] قسم [illegible]

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/10/2021

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين،

أمـــــي منبع الحب ومصنع الأفراح،

أبـــــي قدوتي الأولى ونبراس دربي.

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة وأولادي إبتهال، ريهام وآدم إبراهيم.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم وكل الأصدقاء.

إلى كل هؤلاء وفقكم الله وأطال في أعماركم.

بهاء الدين.

إهداء

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

صدق الله العظيم

أهدي عملي هذا إلى والدي العزيز رحمة الله عليه والى الوالدة الكريمة اللذان هما سبب وصولي إلى ما أنا عليه بعد الله سبحانه وتعالى واللذان قدما لي كل شيء احتجته في مسيرتي هذه وأرجوا من الله عز وجل أن يحفظ لي امي وأن يقدرني على رد جميلها على ولو بالقليل لأنه لا يمكنني أن أوفيها حقها كاملا مهما فعلت.

وإلى أخي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي كاملة،

وإلى كل اصدقائي في الدراسة.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل بأي وسيلة كانت من قريب أو بعيد.

محمد السعيد.

تشكرات

نشكر الله تعالى ونحمده أولا أن وفقنا لإنجاز هذا البحث.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف (حمزة بوخروبة) على مد يد العون لنا وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة.

كذلك نتقدم بالشكر للجنة المناقشة على مجهوداتهم.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

- صحراوي بهاء الدين.
- بوغلام محمد السعيد

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

مُقَدِّمَة

مقدمة:

تشهد العمليات التجارية تحولًا جذريًا نتيجة التطورات النوعية والهائلة في مجال الاتصالات والحواسيب وانتشار الإنترنت، فأصبح التعامل التجاري الإلكتروني أمرًا شائعًا ولا غنى عنه في العديد من المجالات.

كما أن العقد الإلكتروني هو أحد الأدوات الأساسية في هذه العمليات التجارية اليومية، لذا تزايد الاعتماد على هذه العقود بسبب السرعة والفعالية التي توفرها في إنجاز المعاملات بين الأطراف المختلفة دون الحاجة إلى التواجد الفعلي أو التفاعل المباشر، فيتطلب هذا النوع من العقود فهمًا عميقًا للالتزامات والحقوق المترتبة على الأطراف المتعاقدة، لا سيما التزامات المشتري.

فتعتبر التزامات المشتري في تنفيذ العقد الإلكتروني أمرًا حيويًا لضمان سير العملية التجارية بسلاسة ووفقًا لتوقعات البائع. ويتعين على المشتري الوفاء بعدد من الالتزامات لضمان حصوله على المنتج أو الخدمة المطلوبة والتي يتضمنها العقد الإلكتروني.

ومن بين هذه الالتزامات هو قيام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه للبائع وفقًا للشروط المحددة في العقد الإلكتروني وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة والالتزام بقبول وتسلم المبيع أو الخدمات وفق الشروط المتفق عليها، والالتزام بعدم الإخلال بشروط وأحكام العقد.

وعلى الرغم من أهمية التزامات المشتري في تنفيذ العقد الإلكتروني، إلا أنه يواجه تحديات وقضايا قانونية متعددة. فقد تنشأ خلافات عديدة مثل التأخر في تسلم السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو الحصول على منتج غير مطابق للوصف المتفق عليه، أو عدم قدرة المشتري على الوفاء بالثمن مقابل هذه السلع والخدمات.

وتكمن **أهمية هذا البحث** في أن مجال التجارة الالكترونية بصفة عامة والتزامات طرفي العقد بصفة خاصة تكتسي أهمية بالغة، وذلك لوجود خصائص لا تتوفر عليها العقود المبرمة بالطرق التقليدية كون العقد الالكتروني انعقد في بيئة افتراضية لا مادية و لأنه أصبح من أكثر العقود استخداما في المعاملات التجارية الحديثة والإقبال الكبير و المتزايد عليه، وذلك لما يوفره من سرعة وبساطة في انجاز المعاملات، حيث أصبح الوقت أهم عملة يمكن أن يستثمرها الفرد، مما يمكنه من التعاقد عبر قنوات الاتصال الحديثة للبحث عن منتج ما أو خدمة معينة، وشرائها عبر مواقع توفر متاجر افتراضية دون الحاجة للتنقل إليها.

أما **الهدف من هذا البحث** فهو تحليل ودراسة التزامات المشتري والتعرف على مختلف وسائل الدفع الالكترونية التي يستعملها للوفاء بالتزاماته، هذه الأخيرة والتي تمكن من ضمان حقوق المشتري وتجنب النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود الإلكترونية، كما تساهم في تعزيز الثقة في نظام التجارة الإلكترونية ككل، من خلال تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها، مما يعزز من قيمة السلع والخدمات المقدمة ويزيد من رضا العملاء.

وتعود **أسباب إختيار هذا الموضوع** إلى سببين، سبب موضوعي وسبب ذاتي، فالموضوعي وهو أن الأنشطة التجارية عبر الانترنت والعقود الالكترونية هي موضوع عصرنا الحالي والكثير منا يمارسها في حياته اليومية وبشكل مستمر، وهي في تنامي ومنتشرة على نطاق واسع، وكذلك لحداثة هذا النوع من المواضيع.

أما السبب الذاتي فهو الميول الشخصي لمثل هذه البحوث، وكذلك لارتباطه الوثيق بمجال عملنا كوننا نعمل في مؤسستين عموميتين اقتصاديتين ونتعامل مع العقود الالكترونية وعمليات الشراء عبر الانترنت بشكل يومي.

ونحن بصدد الإعداد لهذه المذكرة اعترضتنا جملة من **الصعوبات** ولعل أبرزها هو المصادر الشحيحة الخاصة بهذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها وخاصة فيما

يتعلق بالفصل الثاني، كونه من المواضيع الحديثة والمستجدة، وكذلك بسبب ارتباطاتنا العملية والعائلية.

وكما سبق ورأينا فإن تزايد الاعتماد على العقود الالكترونية كوسيلة أساسية لإبرام الصفقات التجارية وما يتبعها من التزامات لكلا طرفي العقد وخاصة من جانب المشتري، لذلك يثير تنفيذ هذه العقود العديد من التحديات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بالتزامات المشتري، هنا تبرز **الإشكالية التالية: ما مدى خصوصية إلتزام المشتري في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني؟**

وقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية على **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال الطرح النظري وإعطائنا شروحات لبعض المفاهيم والمصطلحات وكذلك تحليل النصوص القانونية.

وكل هذا كان وفق **خطة** اعتمدنا فيها على تقسيم البحث إلى فصلين كلاهما نظري، وقسمنا الفصلين إلى مبحثين، ففي المبحث الأول من الفصل الأول تطرقنا إلى التزام المشتري بالوفاء بالثمن الكترونيا وفي المبحث الثاني تكلمنا على وسائل الوفاء الالكترونية الحديثة والمطورة.

أما في الفصل الثاني هو بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول جاء تحت عنوان التزام المشتري بتسلم المبيع والمبحث الثاني بعنوان تحمل المشتري لنفقات التسليم وجزاء الإخلال به.

الفصل الأول

إلتزام المشتري بالوفاء

بوسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الأول: إلتــزام المشتـري بالوفـاء بوسائل الدفع الإلكترونية.

ان التطور السريع للتجارة الالكتروني وتزايد استخدام التكنولوجيا الحديثة أصبح الوفاء الالكتروني مهما جدا للحفاظ على الثقة بين طرفي العقد الالكتروني من خلال دفع الثمن الكترونيا وذلك بواسطة وسائل الدفع الحديثة والمطورة.

المبحث الأول: التزام المشتري بالوفاء الكترونيا.

إن دفع الثمن يعد من أهم الالتزامات الواجبة في حق المش في تري عقود التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الوفاء الالكتروني.

في هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول تعريف الوفاء الالكتروني، والثاني خصائصه، والثالث شروطه.

الفرع الأول: تعريف الوفاء الالكتروني.

لقد تعرضت معظم التشريعات التي نظمت التجارة الالكترونية لتعريف الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونيا، من ذلك المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية بأنه "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"[1].

وقد جاء في المادة 25 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني بأنه " يعد تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة نافذة المفعول"[2].

---

[1]–عبد الرزاق احمد الشيبان، الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونيا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد30، 2016، ص505.

[2]–دليلة معزوز، أهمية الوفاء الالكتروني في الاداء والتأمين، مجلة معارف، جامعة البويرة، قسم الحقوق، الجزائر، العدد 20، السنة العاشرة، جوان 2016، ص 134.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الوفاء أو الدفع الالكتروني وإنما ذكر الطرق التي يتم بها الوفاء الالكتروني وذلك من خلال القانون 05/18[1].

ففي المادة 16 من الفصل الرابع من نفس القانون وتحت عنوان التزامات المستهلك الالكتروني التي نصت على أنه "مالم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه".

وكذلك في الفصل السادس وتحت عنوان الدفع في المعاملات الالكترونية في المادة 27التي نصت على أنه "يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به...يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية".

الفرع الثاني: خصائص ومزايا الوفاء الالكتروني.

أ- من حيث طبيعته:

بما أن الوفاء الالكتروني يتم عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الانترنت وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين البائع والمشتري الالكتروني، وبهذه الصفة يعد الوفاء الالكتروني وسيلة فعالة وناجعة لتنفيذ التزامات المشتري بالوفاء في العقود الالكترونية، التي يجب أن يكون فيها التباعد أمرا حتميا، حيث يغيب الالتقاء المادي بين طرفي العقد في مجلس واحد[2].

[1]- قانون 05/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص07.

[2]-ضاري تمران طلاق الشمري، الجوانب القانونية لتنفيذ واثبات العقد الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 4، 2017، ص84.

من هنا يظهر جليا أن الوفاء الالكتروني يتسم بالطبيعة الدولية، بحيث يتم استخدامه في عملية تسوية الحساب في المعاملات الالكترونية التي تتم عن بعد وفي فضاء الكتروني مفتوح بين المستخدمين في كل أنحاء المعمورة[1].

ب-من حيث الجهة التي تقوم بالوفاء او الدفع الالكتروني:

1- وجود بيئة تشريعية ملائمة تقر وتنظم أحكام الدفع الالكتروني.

2- توفير الإمكانيات الفنية والتقنية والبشرية المؤهلة لتسهيل عمليات الدفع الالكتروني.

3- يجب توفير نظام مصرفي للقيام بعمليات الدفع وتسهيلها[2].

ج- من حيث كيفيته:

يتم الوفاء بالمعاملات الالكترونية بواسطة النقود الالكترونية والتي هي تكنولوجيا جديدة خلافا للوفاء التقليدي الذي يعتمد أساسا على العملات المعدنية والورقية، فالنقود الالكترونية قيمة ترتكز على تكنولوجيا علمية رياضية حيث تتضمن على بطاقة بها ذاكرة رقمية صادرة عن البنك أو المؤسسة المالية المسيرة لإدارة عملية الوفاء، كما توجد عدة وسائل للوفاء كالتحويل الالكتروني مثلا[3].

د- من حيث وسائل الأمان الفنية:

لتحقيق الوفاء الالكتروني يلزم وجود نظام مصرفي يكون وسيطا بين طرفي العقد الالكتروني، فتكون البنوك مسؤولة عن القيام بهذه العملية التي تتم عن بعد لتسهيل العمل بين البائع والمشتري الالكترونيين وتخلق جوا من الثقة فيما بينهم[4].

---

[1]-رحاب ارجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة ادرار، كلية الحقوق 2018/2017، ص137.

[2]- ضاري تمران طلاق الشمري، المرجع السابق، ص 85.

[3]- سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق 2019/2018، ص382.

[4]- عبدو بو لعراس، عمارة بلغيث، التزامات المستهلك في العقد الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، 2023، ص 896.

كل هذا يتم في فضاء معلوماتي مفتوح، وبذلك يكون خطر السرقة على الأرقام السرية لبطاقات الدفع و الحسابات أثناء الوفاء الالكتروني أمرا قائما و واردا جدا، لهذا وجب على نظام الدفع أو الوفاء الالكتروني أن يكون مصحوبا بتقنيات و وسائل أمان فنية تحدد هوية المشتري و البائع، فتتم العملية بطرق مشفرة وبواسطة برامج حاسوبية خاصة بحيث لا يمكن ظهور الأرقام السرية و أرقام الحسابات على شبكة الانترنت، ويتم عمل أرشيف لمختلف العمليات يمكن الرجوع إليه في أي وقت[1].

الفرع الثالث: مخاطر وعيوب الوفاء الالكتروني:

1- قرصنة المعطيات والبيانات الشخصية:

عرفت المادة 03 في الفقرة الأولى من القانون 18-07 المعطيات الشخصية بقولها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية او النفسية او الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2].

من هنا يظهر أن عمليات الشراء والمبادلات التجارية الالكترونية عبر الانترنت تتطلب وجود معلومات شخصية، هاته الأخيرة تكون معرضة للسرقة وقرصنتها ومن ثم تسريبها واستغلالها لأغراض خبيثة، لهذا يجب توافر آليات لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

2- القصور الوظيفي لأداة الوفاء:

المقصود هنا هو الأعطاب التي قد تصيب أداة الوفاء الالكتروني نتيجة طارئ أو عارض مادي أو تقني أو قصور في أداء وظيفتها الأساسية كوجود خلل في دقة نقل وتحويل الأموال.

---

[1]- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 25.

[2]- قانون 07/18 ، مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص12.

3- ضياع أو تزوير أداة الوفاء:

قد تتعرض وسيلة الدفع للضياع أو السرقة مما يؤدي إلى سرقة الأموال وتحويلها بطرق احتيالية من حساب صاحب البطاقة إلى حساب السارق[1].

4- خطر غسيل أو تبييض الأموال:

ويقصد به إعطاء صفة المشروعية على الأموال التي يكون مصدرها محرم شرعا أو المتأتية بطرق ملتوية واحتيالية وغير مشروعة قانونا.

5-مخاطر التحصيل الضريبي:

ان التهرب الضريبي في مجال التجارة الالكترونية منتشرة بكثرة في البلدان التي تغيب فيها القوانين المنظمة لها، مما يؤدي إلى حرمان البلد من عائدات هذه التجارة، وذلك بسبب أن هؤلاء الأشخاص يقومون بممارسة أعمالهم وتشغيل مواقعهم من دول أخرى التي لا تفرض القيود الضريبية[2].

المطلب الثاني: وفاء المشتري بالثمن الكترونيا.

الثمن هو محل التزام المشتري، وما يكون بدلا للمبيع وهو يعتبر من الركائز الأساسية التي يتميز بها عقد البيع الالكتروني، لاعتباره إيجابا ينعقد به العقد والتي يجب الاتفاق عليه، فيلتزم به المشتري مقابل التزام البائع بنقل ملكية المبيع أو مقابل الخدمة المعروضة[3].

وقد تعرض قانون الاستهلاك الفرنسي في نص المادة 111 التي تنص على ان أي تاجر الكتروني يجب عليه ان يحدد الخصائص الضرورية للسلعة او الخدمة والسعر بالعملة الفرنسية او العملة الأوروبية الموحدة شاملا الضرائب ورسوم التسليم وميعاده[4].

---

[1]- سيف الدين رحالي، مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني، مجلة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2022، ص 162،163.

[2]- راضية بودية، سمير سبيحي، مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02،2022، ص 178.

[3]- عواد مرزوق عواد الحديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020، ص75.

[4]- جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 208.

لذا سنتناول في هذا المطلب مكان وزمان الوفاء بالثمن الكترونيا وجزاء الإخلال به وحق المشتري في حبس الثمن.

الفرع الأول: زمان ومكان الوفاء بالثمن إلكترونيا:

تضمنت المادة 27 من القانون 05/18 [1]على زمان ومكان تنفيذ الالتزام، التي نصت على أن الالتزام بدفع الثمن يكون في المعاملات التجارية الالكترونية يتم عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة، أي أنها حددت طريقتين للوفاء هما:

1-عن بعد. 2-عند تسلم المنتوج

وهاتان الطريقتان تتمان عبر وسائل الدفع الخاصة المرخص بها قانونا[2].

وطبقا للقواعد العامة فإن دفع الثمن في العقد الالكتروني يتم عند التعاقد أو في الوقت الذي يتم فيه التسليم ودفعة واحدة مالم يوجد اتفاق خلاف لذلك، لذلك فإن البائع يهمه قبض الثمن كونه محل التعاقد بالنسبة له، لذا يجب التفصيل في بيان مكان وزمان دفع الثمن على النحو التالي[3]:

1- زمان الوفاء بالثمن:

نصت المادة 388 من القانون المدني الجزائري على انه " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم الشيء المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك ". من خلال هذه المادة يتضح أنه لتحديد زمن الوفاء بالثمن يجب علينا العودة أولا إلى ما تنصرف إليه إرادة المتعاقدين وهو ما يعرف بسلطان الإرادة، فمن الممكن أن يكون البائع والمشتري قد اتفقا على ميعاد معين للدفع والوفاء بالثمن أي قبل التسليم أو بعده، فإذا لم يكن هناك اتفاق

[1] - قانون 05/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، سالف الذكر، ص08.

[2] – هجيرة تومي، محمد الفاروق مهنا، التزامات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1506.

[3] – عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الالكتروني وفق قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص 564.

فنرجع الى العرف ونتبعه، فإذا لم يكن هناك عرف فالقاعدة ان الوفاء والدفع يكون في وقت تسلم المبيع[1].

من هنا يتبين ان دفع الثمن ليس من النظام العام أي يجوز للأطراف مخالفته ولهم كامل الحرية في اختيار زمان الوفاء.

ووفقا لاتفاقية فيينا فإنه يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن في الوقت و الميعاد المحدد في العقد او الذي يمكن تحديده بالرجوع إليه، ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا خلا العقد من بيان كيفية تعيين هذا الميعاد، ويجوز للبائع ان يعتبر الدفع شرطا للتسليم، أي يجب على المشتري الوفاء بكامل الثمن بمجرد حلول وقت الوفاء دون القيام البائع بتوجيه أي طلب أو اتخاذ أي إجراء وذلك طبقا لنص المادة 59 من نفس الاتفاقية و التي تنص على انه" يجب على المشتري ان يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد او الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون الحاجة الى قيام البائع بتوجيه أي طلب او استيفاء أي إجراء".

ومن النادر ما نجد ان الدفع في التجارة الالكترونية قد تم خارج اجله، وعادة ما لا يتم التنفيذ إلا بعد الوفاء، ومن المستحسن عدم الدفع في التجارة الالكترونية قبل التسليم وذلك لكثرة عمليات النصب والاحتيال وعدم تنفيذ البائع لالتزاماته بعد قبض الثمن، فيجوز للمشتري حبس الثمن لحين الاستلام[2].

2- مكان الوفاء بالثمن:

تنص المادة 387 من القانون المدني الجزائري[3] على أنه "يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاقه الثمن".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن نفرق بين حالتين في مكان الوفاء وهما[4]:

---

[1]- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه، ، جامعة باتنة، كلية الحقوق ،2014-2015، ص 166.

[2]- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012ص 441،442.

[3]- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ص62.

[4]- بلقاسم حامدي، المرجع نفسه، ص167.

أ- إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف بخصوص مكان الوفاء: هنا أوجبت المادة 387 السالفة الذكر أن يكون الوفاء في المكان الذي يكون فيه تسليم الشيء المبيع وذلك لإرتباط الالتزام بتسليم المبيع بدفع الثمن، ولهذا فإن مكان الدفع ليس موطن المدين بل مكان التسليم.

ونصت المادة 57 من اتفاقية فيينا بأنه يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن في المكان المتفق عليه في العقد، وإن لم يحدد المكان وجب على المشتري أن الوفاء به في مكان عمل البائع حسب المادة. والمقصود هنا بمكان عمل البائع وقت عملية الدفع لا وقت إبرام العقد، أماإذا قام البائع بتغيير مكان عمله بعد إبرام العقد وجب على المشتري الوفاء بالثمن في مكان عمله الجديد، ويتحمل البائع نفقات إرسال الثمن إذا كانت هناك نفقات إضافية.

أما إذا كان للبائع أكثر من مكان عمل واحد، فالمقصود بمكان العمل هنا هو الذي له صلة وثيقة بالعقد وتنفيذه، وإذا لم يكن له مكان عمل فمكان إقامته المعتاد حسب المادة 10 من اتفاقية فيينا[1].

ب- إذا كان هناك اتفاق او عرف بخصوص مكان الوفاء: يمكن للطرفي العقد الاتفاق على أن الوفاء بالثمن ليس في مكان التسليم بل في موطن المشتري أو في أي مكان آخر من اختيارهما، كون هذه القواعد ليست من النظام العام[2].

الفرع الثاني: دفع المشتري للثمن المحدد في العقد:

حسب نص المادة 16 من القانون المدني السالفة الذكر، فإن المشتري ملزم بالوفاء بالثمن المحدد في العقد المبرم بين الطرفين والذي يكون معينا تعيينا دقيقا ومقدرا أو قابلا للتقدير، ويكون مقدرا بالنقود عند الاتفاق وحقيقيا لاصوريا.

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 443.

[2]- بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص167.

الفرع الثالث: جزاء إخلال المشتري بالتزام الوفاء بالثمن:

تطبيقا للقواعد العامة، إذا أخل المشتري بالتزام الوفاء بالثمن فهناك جزاءات على ذلك وهي:

1- للبائع الحق في إلزام المشتري بتنفيذ الالتزام جبرا على ماله، لأن عقد البيع ملزم للجانبين، فالبائع ملزم بنقل ملكية المبيع والمشتري ملزم بدفع الثمن، وله أي البائع في أن ينفذ على المبيع ذاته بعد أن أصبح في ملك المشتري، وله عملية حق الامتياز البائع فيتقدم فيه على سائر دائني المشتري في حالة الحجز على المبيع، حيث يستوفي حقه قبل بقية الدائنين[1].

2- الحق في حبس المبيع في يده حتى يستوفي ثمنه وذلك تطبيقا لقواعد الدفع بعدم تنفيذ العقد الملزم للجانبين، وذلك حسب المادة 390 من القانون المدني التي تنص على انه "إذا كان تعجيل الثمن كله او بعضه مستحق الدفع في الحال جاز للبائع ان يمسك المبيع الى ان يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع اجلا بعد انعقاد العقد، يجوز كذلك للبائع ان يمسك المبيع ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لمقتضيات المادة 212".

3- الحق في فسخ عقد البيع يكون إذا تخلف أحد طرفي العقد في الوفاء بالتزاماته كما سبق وأن ذكرنا، فيجوز لأحد طرفي العقد الفسخ بعد اعذار الطرف الأخر.

فالفسخ إما يكون قضائيا فلا يتم إلا بناءا على حكم قضائي صادر من طرف البائع للمشتري بعد اعذاره، مقابل ان يكون البائع قد وفى بجميع التزاماته أو له القدرة على الوفاء بها.

وتعود السلطة التقديرية للقاضي في قبول الفسخ او رفضه، كما له ان يمنح المشتري مهلة للوفاء.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015، ص 703.

وإما أن يكون الفسخ اتفاقيا، وذلك باتفاق الطرفين على إنهاء العقد دون اللجوء الى القضاء وذلك لعد الوفاء بالالتزامات[1]، وهذا حسب نص المادة 120 من القانون المدني التي تنص على انه "يجوز الإتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها ودون حاجة الى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفى من الاعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

الفرع الرابع: حبس المشتري للثمن:

ان حبس البائع للمبيع لعدم وفاء المشتري بإلتزامه في الوفاء يقابله حبس المشتري للثمن، وهذا الحبس يكون لأسباب جدية وهذا وفقا لما جاء في المادة 123 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به".

ومن بين هذه الأسباب نذكر:

- ✓كشف المشتري عيب في المبيع.
- ✓في حالة تعرض الغير.
- ✓خطر استحقاق المبيع من يد المشتري.

وحبس الثمن ليس من النظام العام، فهو مقرر لمصلحة المشتري، ويجب ألا يكون المشتري قد دفع الثمن الى البائع، فإن كان دفعه فلا يحق له أن يسترده ويكون حق الحبس قد سقط[2].

[1]– كاتية يايسي، صبرينة يونسي، التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2012–2013، ص 53–55.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 692.

المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكترونية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى نوعين من وسائل الدفع، ففي المطلب الأول سنتناول وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وفي المبحث الثاني سنتناول وسائل الدفع الالكترونية المطورة.

فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية في المادة 69 من الأمر 03-11 والمتعلق بالقرض والنقد بأنها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

كما تضمن القانون 05/18 [2]والمتعلق بالتجارة الالكترونية إشارة لوسائل الدفع في مادته 06 بقوله بأنها "وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد، عبر منظومة إلكترونية".

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

سنتناول هذه الوسائل في هذا المطلب وهي بطاقات الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية والتحويل الالكتروني.

الفرع الأول: بطاقات الدفع الالكترونية.

هناك ثلاث أنواع من بطاقات الدفع الالكتروني التي تمكن للمشتري من الوفاء بإلتزامه بدفع الثمن وهي بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء وبطاقات السحب الآلي[3].

---

[1]– الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 غشت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، ص 11.

[2] - قانون 05/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، سالف الذكر، ص05.

[3]– شروق عباس فاضل و محمد علي صاحب، إشكالات دفع الثمن ببطاقة الدفع الالكتروني في القانون العراقي و الحماية المدنية لحاملها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، المجلد 14، العدد 02، جوان2016، ص 96.

أولا: بطاقة الائتمان:

1- تعريف بطاقات الائتمان:

عرفها البنك الاوروبي بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع"[1].

من خلال التعريف يتبين أن بطاقة الائتمان هي بطاقة وفاء وائتمان، أي تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بالثمن في حدود الحد الأقصى المحدد للبطاقة وفي خلال الأجل المتفق عليه.

2- خصائص بطاقات الإئتمان:

لبطاقات الإئتمان عدة خصائص نذكر منها:

- **أنها بطاقات وفاء وإئتمان:** أي أنها مقبولة في المجتمع من حيث الوفاء بها مقارنة ببقية الوسائل وذلك لبساطة استخدامها وسهولة حملها، وأداة إئتمان لأنها تمنح للمشتري أمانا فعليا يتحصل بعدها على السلع والخدمات.

- **أنها أداة متعددة الأطراف:** لحصول المشتري على الخدمات والسلع بواسطة بطاقة الائتمان يلزم وجود ثلاثة أطراف رئيسية مرتبطة فيما بينها وهي:

أ- مصدر البطاقة:

ويكون هنا مصدر البطاقة هو البنك التي خولها القانون إصدار هاته البطاقات.

ب-حامل البطاقة:

حامل بطاقة الائتمان قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 11،12.

ج-مقدم الخدمات أو التاجر:

وهو التاجر أو مقدم الخدمة ويكون متعاقد مع مصدر البطاقة الذي هو ضامن الوفاء مقابل السلع والخدمات التي حصل عليها الزبون[1].

ثانيا: بطاقة السحب الآلي.

وهي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريط مغناطيسي ورقاقة الكترونية، تمكن حاملها من سحب مبالغ مالية نقدا من حسابه بحد أقصى متفق عليه، فيقوم العميل بإدخال البطاقة في جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري والمبلغ الذي يريد سحبه، بعدها يقوم الجهاز بإخراج النقود والبطاقة معا للعميل ويسجل المبلغ في جانب المدين من حساب العميل[2].

ثالثا: بطاقة الدفع.

بطاقة الدفع أو بطاقة الخصم وهي بطاقة تمنح لحاملها إضافة لسحب النقود من الموزعات الآلية تخول له كذلك دفع ثمن المشتريات والخدمات من بعض المحلات التي تقبل التعامل بمثل هذه الوسائل بموجب اتفاق من الجهة المصدرة لها وذلك بطريقتين وهما:

1-الطريقة المباشرة (online):

وهي أن يقوم التاجر بتمرير البطاقة على الجهاز الالكتروني الموجود لديه بعد ادخال الرقم السري من قبل العميل، فيتم خصم قيمة المشتريات من حساب العميل.

---

[1]- نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 35،36.

[2]- سوهيلة عيساوي ، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016-2017، ص 66.

2-الطريقة الغير مباشرة (offline):

وتتمثل هذه الطريقة بأن يقوم العميل بتقديم البطاقة للتاجر والذي بدوره يقوم بتدوين كل المعلومات عن العميل وجميع مشترياته، ثم يقوم العميل بتوقيعها ويرسل التاجر نسخة من هذه المعلومات الى الجهة المصدرة للبطاقة لتقوم بتسديدها[1].

الفرع الثاني: النقود الالكترونية.

أولا: تعريف النقود الالكترونية.

تعرف النقود الالكترونية بأنها " هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني او ارصدة نقدية محملة الكترونيا على بطاقة تخزين القيمة"[2].

وتعرف أيضا حسب المفوضية الأوربية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"[3].

ثانيا: خصائص ومزايا النقود الالكترونية:

أ-انها وسيلة دفع عبر الانترنت:

تتم عمليات البيع والشراء بالنقود الالكترونية عبر الانترنت وذلك بوجود جهاز كمبيوتر مزود بخدمة الانترنت.

---

[1]- هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، العدد 44، 2015، ص 404.

[2]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 81.

[3]- عبد الرحمن يسعد، وآخرون، تحديات المستهلك الالكتروني مع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاعمال الالكترونية والاقتصاد الرقمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، لمجلد 01، جوان 2023، ص33.

ب-ينبغي وجود نظام مصرفي للتعامل بالنقود الالكترونية:

ان وجود نظام مصرفي خاص بالنقود الالكترونية جد مهم لأن البنوك تستخدم آليات خاصة وذلك للحفاظ على السرية وأمن المعطيات والمعلومات الشخصية للعملاء[1].

ج-النقود الالكترونية هي نقود خاصة:

يتم طرح النقود التقليدية وإصدارها من طرف البنك المركزي لكل دولة، على عكس النقود الالكترونية التي يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

د-النقود الالكترونية ليست متجانسة:

أي أنها تختلف من ناحية القيمة وحسب عدد السلع والخدمات التي يتم الحصول وكل مؤسسة او شركة تقوم بإصدار نقود مختلفة عن الأخرى.

هـ-النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد:

أي أن عملية نقل النقود الالكترونية بين الطرفين تتم مباشرة ودون وجود طرف ثالث بينهما[2].

و_ النقود الالكترونية تسرع عمليات الدفع:

أي أن التعاملات المالية وتبادل المعلومات يكون في الزمن الحقيقي دون الحاجة الى وساطة[3].

---

[1]-سامية لموشية، المرجع السابق، ص404.

[2]- الرشيد بوعافية ، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، جامعة تيبازة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 114.

[3]- ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 77.

ثالثا: أشكال وأنواع النقود الالكترونية:

1-أشكال النقود الالكترونية: وتقسم إلى معيارين، معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أ-معيار الوسيلة:

▪**بطاقات مسبقة الدفع:** إن تخزين النقود يكون على شكل قيمة نقدية وبطريقة الكترونية على شريحة البطاقة البلاستيكية، وهناك العديد من أشكال البطاقات مثل البطاقات الذكية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية.

▪**القرص الصلب:** وهو أداة الكترونية يتم تخزين النقود الالكترونية بداخله.

▪**الوسيلة المختلطة:** وهي أن يتم تعبئة القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الالكترونية المسبقة الدفع على ذاكرة الكمبيوتر الذي يقوم بقراءتها وإرسالها بواسطة الانترنت الى الكمبيوتر الشخصي للبائع.

ب-معيار القيمة النقدية:

▪**بطاقات ذات قيمة ضعيفة:** أي أن قيمتها لا تتجاوز 01 دولار وتستعمل في الوفاء.

▪**بطاقات ذات قيمة متوسطة:** أي أن قيمتها لا تتجاوز 100 دولار[1].

2-أنواع النقود الالكترونية:

أ-النقود الالكترونية الاسمية:

وتعني أن وحدة النقد الالكتروني تشتمل على كل المعلومات الخاصة بهوية كل الأشخاص الذين تداولوها، بحيث يستطيع البنك أن يتتبع أثرها.

ب-النقود الالكترونية الغير إسمية:

وهي النقود الالكترونية الافتراضية والتي يتم تداولها خارج رقابة البنوك والمصارف، وتنتشر هذه النقود الالكترونية الافتراضية في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وغيرها[2]، ومثال ذلك عملة البتكوين.

---

[1]- غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 268،269.

[2]- حسنة شرون، سعاد سفار طبي، الاطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 287.

أما في الجزائر فقد منع المشرع الجزائري صراحة التعامل بالنقود الالكترونية الافتراضية من شراء وبيع واستعمال وحيازة، وذلك بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 17-11 حيث نصت المادة على أنه "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية.

يعاقب كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

رابعا: طريقة التسديد عن طريق النقود الالكترونية:

تتم عملية التسديد عن بعد بواسطة المحفظة الالكترونية بحيث يمكن نقل الأرصدة من حساب العميل إلى حساب التاجر، فيتم إرسال أمر عبر شبكة الانترنت إلى محفظة النقود الالكترونية والتي تشترط موافقة العميل لإتمام عملية الدفع، عندها يتم نقل الأموال من خلال التشفير الآمن، وهناك عدة أنظمة للدفع مثل طريقة المليسنت Millicent[2].

الفرع الثالث: التحويل الالكتروني:

سنتطرق في هذا الفرع التحويل الالكتروني من تعريفه وصوره ومزاياه وكذا مخاطره.

أولا: تعريف التحويل الالكتروني:

يعرف بأنه "أمر يوجه من العميل بإستخدام الكمبيوتر الخاص به لبنكه بمقتضاه يقوم بها البنك عن طريق القيد الالكتروني بنقل مبلغ من النقود من حسابه الى حساب آخر (حساب المستفيد) إذا كان الحساب الآخر لدى نفس البنك، أما إذا كان الحساب المحول إليه لدى بنك آخر تتم النقل إليه عن طريق المقاصة الالكترونية"[3].

---

[1]- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 28. ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج ، عدد 76، ص 54.

[2]- عبد الرحمن يسعد، وأخرون، المرجع السابق، ص 34.

[3]- سعاد قيرة ، واقع وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد15، العدد 04، 2022/12/28، ص 1012.

كما نصت المادة 66 من الأمر 03-11 على انه "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[1]. من خلال هده التعريفات يتضح أن للتحويل الالكتروني شروط وهي:

- ✓ أن يكون هناك حسابين الكترونيين.
- ✓ أن يكون محل التحويل مبلغ نقدي محدد القيمة.
- ✓ أن يكون هناك أمر بالتحويل.

ثانيا: طريقة القيام بالتحويل الالكتروني:

تتم عملية التحويل الالكتروني عن طريق القيام بتحويل مبلغ معين من المال من حساب المدين إلى حساب الدائن (virement) دون اللجوء إلى استعمال بطاقات الدفع، و أمر الدفع يكون مصدره الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الالكتروني. فبمجرد أن يتلقى البنك أمر التحويل يتحقق من وجود الرصيد الكافي في حساب الآمر، ثم يقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد، فإذا كان الحساب في فرع آخر ترسل له إخطارا بإجراء هذا القيد[2].

ثالثا: صور التحويل الالكتروني:

أ-التحويل الالكتروني بواسطة بنك واحد:

وتكون بتحويل الأموال من حساب العميل الآمر إلى حساب المستفيد، ويكون كلا الحسابان في بنك واحد، وقد يكون المستفيد والعميل نفس الشخص أي أن له حسابان في بنك واحد.

ب-التحويل الالكتروني بواسطة بنكين:

في هذه الحالة يكون حسابا العميل والمستفيد موجودان في بنكين مختلفين، فيقوم بنك العميل الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب عميله ويطلب

[1]- الامر 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، سالف الذكر، ص11.

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 204.

من بنك المستفيد أن يقيد نفس المبلغ من المال في الجانب الدائن من حساب المستفيد، ثم يقوم البنك الآمر بوضع ائتمانا لهذا المبلغ ويكون تحت تصرف بنك المستفيد[1].

رابعا: مزايا ومخاطر التحويل الالكتروني.

1- مزايا التحويل الالكتروني:

أ-السرعة في انجاز المعاملات وتحويل الأموال مما يؤدي الى سرعة تدفق ودوران الأموال.

ب- تخفيض التكاليف الخاصة بالخدمات المصرفية، بإستعمال المقاصة الالكترونية [2].

2- مخاطر التحويل الالكتروني:

أ-المخاطر التقنية والأمنية: تعد القرصنة الالكترونية من بين أكثر المخاطر التي تواجه عملية التحويل الالكتروني، وذلك ما يسبب من ضياع للحسابات والأموال والمعلومات.

ب-المخاطر القانونية:

وتتمثل في جريمة المساس بالخصوصية للعملاء وتبييض الأموال، هذه الأخيرة والتي هي محاولة إضفاء المشروعية على الأموال التي يكون مصدرها محرم أو غير مشروع قانونا[3].

---

[1]- عبد الصمد حوالف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 85.

[2]- نورالدين زحوفي، عمر زمالة ، التحويل المالي الالكتروني: آليات التعامل و المخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 258.

[3]- وفاء تيبرقنت، نوال بوفياية ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للأموال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022، ص 29.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية المطورة.

سنتطرق في هذا المطلب الى وسائل الدفع الالكترونية المطورة وهي الشيك الالكتروني، السفتجة الالكترونية والسند لأمر الالكتروني.

الفرع الأول: الشيك الالكتروني.

سنتناول في هذا الفرع الاشيك الالكتروني من تعريفه وخصائصه وكذا طريقة إصداره.

أولا: تعريف الشيك الالكتروني.

يعرف بأنه "النسخة الالكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الانترنت، وله استخدام مشابه للشيك الورقي"[1].

ويمكن تعريفه أيضا "هو محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي او جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الشيك الالكتروني بل اكتفى بذكر بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري[3] وهي:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

---

[1]– شريفة هنية، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العفرون، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، بدون سنة نشر، ص 116.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أمور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحجيثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 349.

[3]- الامر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، ص114.

وهناك بيانات إلزامية لم ترد في نص المادة السالفة الذكر وهي: رقم الشيك، رقم الحساب، المبلغ، العملة، تاريخ الصلاحية، التظهير الالكتروني للشيك للمستفيد[1].

ثانيا: إصدار الشيك الالكتروني.

هناك عدة خطوات يمر بها الشيك الالكتروني من إصداره أول مرة وحتى الوفاء به أو صرفه، وتبدأ من ملأ الشيك الالكتروني من طرف مصدره أو الساحب لجميع البيانات ويوقعه ثم يرسله عبر الانترنت الى المستفيد الذي بدوره يستلم الشيك و يوقعه الكترونيا ثم يقوم بإرساله إلى المسحوب عليه وهو البنك، ثم يقوم البنك بالتحقق من صحة الشيك والأرصدة المتوفرة والحسابات و توقيعات الطرفين ثم يقوم بخصم الرصيد من حساب الساحب و تحويله الى حساب المستفيد، و بعدها يقوم البنك بإخطار الطرفين بإنتهاء العملية بنجاح[2].

ثالثا: خصائص الشيك الالكتروني.

إن من بين أهم الخصائص التي يتميز بها الشيك الالكتروني هو سهولة استخدامه لأنه لا يختلف كثيرا عن الشيك الورقي التقليدي، فهو أكثر أمانا ضد السرقة و الاحتيال من هذا الأخير ويعد من أكثر وسائل الدفع استعمالا لتسوية المعاملات التجارية، وقلة الأعباء المالية وربح الوقت بالنسبة للتجار بحيث يستطيع التاجر الاتصال مرة واحدة بالبنك لإخباره واطلاعه على المعلومات لكافة الشيكات التي بحوزته[3].

رابعا: مخاطر الشيك الالكتروني.

1. نقص الإمكانيات من الناحية التقنية والتكنولوجية وخاصة في البلدان النامية.
2. قرصنة هذه الشيكات الالكترونية واختراقها والوصول إلى معلومات وبيانات العملاء.

---

[1]– هداية بوعزة، الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة وهران 2 أحمد بن احمد، الجزائر، المجلد 15، ديسمبر 2022، ص 373.

[2]– حميد فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 03، ماي 2012.

[3]– الشريف بحماوي، مصطفى سليماني، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الاول، العدد السابع، 2017، ص 188.

3.غياب ونقص القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية عموما والشيكات الالكترونية خصوصا.

4.تزايد المخاوف لدى العملاء والتجار من خلال مدى إمكانية تحديد الاختصاص القضائي في حال المنازعات وكيفية حلها[1].

الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية.

سنتكلم في هذا الفرع عن السفتجة الالكترونية من تعريف وأنواع وكذا بياناتها.

أولا: تعريف السفتجة الالكترونية.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للسفتجة الالكترونية واعتبرها عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك لما جاء عليه نص المادة 389 من القانون التجاري والتي تعرف بأنها "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن الأمر الصادر من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين"[2].

يتبين أن السفتجة الالكترونية لا تختلف عن التقليدية سوى أنها معالجة الكترونيا.

ثانيا: بيانات السفتجة:

حسب نص المادة 390 من القانون التجاري[3] يجب أن تتوفر السفتجة على البيانات التالية:

- تسمية (سفتجة).
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

---

[1]– ايمان دوارة، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة جامعة البعث، جامعة حلب، سوريا، المجلد 45، العدد 14، 2023، ص 29.

[2]– نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2017، ص163.

[3]- الامر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر ص92.

- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه
- توقيع من أصدر السفتجة.

ثالثا: أنواع السفتجة الالكترونية.

1-السفتجة الالكترونية الورقية:

هذا النوع يشبه السفتجة الورقية التقليدية، فعند تحرير السفتجة الالكترونية وتسليمها للمسحوب عليه وهو البنك يقوم هذا الأخير بنقل المعلومات والبيانات على دعامة ممغنطة، ويقوم بالاحتفاظ بالسفتجة الورقية، ثم يقوم بإرسال البيانات إلى البنك المركزي الكترونيا أو إرسال الدعامة الممغنطة من اجل المقاصة والوفاء بها.

2-السفتجة الالكترونية الممغنطة:

على عكس السفتجة الالكترونية الورقية يتم إنشاء السفتجة الالكترونية الممغنطة منذ البداية الكترونيا وحتى الوفاء بها، فيقوم الساحب بتقديم الكمبيالة الالكترونية وبها كل المعلومات والبيانات المصرفية إلى المسحوب عليه للوفاء بها للمستفيد[1].

الفرع الثالث: السند لأمر الالكتروني.

في هذا الفرع سنتكلم عن السند لأمر من تعريف وطريقة الوفاء وكذا بياناته.

أولا: تعريف السند لأمر الالكتروني.

يعرف السند لأمر الالكتروني بأنه "محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"[1].

[1]- الهام محمد حامد ابراهيم، أثر التطور الرقمي على الكمبيالة، جامعة الأزهر، دمياط الجديدة، مصر، الإصدار 4، العدد 38، 2023، ص 378.

فالسند لأمر الالكتروني هو صورة مطورة عن السند لأمر التقليدي يختلف عنه كونه معالج الكترونيا كليا أو جزئيا، فيشتركان في كون كلاهما تعهدا من مصدره بدفع مبلغ من المال في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.

ثانيا: بيانات السند لأمر.

حسب نص المادة 465 من القانون التجاري[2] يجب أن يتوفر السند لأمر على البيانات التالية:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
- الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فه الأداء.
- اسم الشخص الذي بجب ان يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.
- توقيع من حرر السند.

ثالثا: طريقة الوفاء بالسند الالكتروني.

بعد تحرير السند من قبل محرره في صورته الورقية يقوم بتقديمه إلى البنك، والذي بدوره يقوم بحفظ البيانات على الشريط الممغنط، ويتم تداول هذا الشريط الممغنط من بنك المستفيد الى المقاصة الالكترونية وبعد ذلك إلى بنك المحرر ليتم الدفع و الوفاء[3].

---

[1]– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

[2]- الامر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ص113.

[3]– الشريف بحماوي ، مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني

إلتزام المشتري بتسلم المبيع في العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: إلتـــزام المشتـــري بتسلـم المبيع في العقد الإلكتروني

يلعب البيع الإلكتروني دورًا هامًا في التجارة الحديثة، حيث يُتيح للمستهلكين إمكانية شراء السلع والخدمات من مختلف أنحاء العالم دون الحاجة إلى مغادرة منازلهم. ومن أهم النقاط التي يجب مراعاتها في البيع الإلكتروني هي التزام المستهلك بتسلم المبيع وتحمل نفقات التسلم.

يناقش هذا الفصل التزام المستهلك الإلكترونية بتسلم المبيع وتحمل نفقات التسلم من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول** :يتناول التزام المشتري بتسلم المبيع، ويشمل مفهوم وكيفية الالتزام بتسلم المبيع وزمان تسلم المبيع ومكانه
- **المبحث الثاني** :يتناول تحمل المشتري نفقات التسلم، و جزاء اخلال المشتري بالتزام التسلم

يهدف هذا الفصل إلى تحليل التزام المستهلك الإلكترونية بتسلم المبيع و تحمل نفقات التسلم من منظور قانوني و تجاري، و إبراز أهمية هذا الالتزام و آثاره على مختلف الأطراف.

المبحث الأول: التزام المشتري بتسلم المبيع.

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الالتزام بالتسلم في المطلب الاول والى كيفية التسلم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بتسلم المبيع وآثاره.

التسلم هو العملية المتممة للتسليم ويتم تسلم المبيع بحيازته حيازة مادية اذا كانت السلعة مادية، اما تسلم الخدمات فبوصولها للمشتري سواءا عبر الانترنت او غيرها، لذا سنتطرق الى مفهوم التسلم وكيفيته وأثاره.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بتسلم المبيع.

يُعدّ التسلم التزامًا يقع على عاتق المشتري بقبول الشيء المبيع من البائع، والتأكد من سلامته وخلوّه من العيوب , حيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر. فالتسليم هو بمثابة مقدمةٍ ضروريةٍ لِتَسَلّم المشتري للشيء المبيع، بينما يُعدّ التسلم بمثابة النتيجة النهائية للتسليم , وتتميز العلاقة بين التسليم والتسلم بالارتباط الوثيق والتلازم , حيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر. فالتسليم هو بمثابة مقدمةٍ ضروريةٍ لِتَسَلّم المشتري للشيء المبيع، بينما يُعدّ التسلم بمثابة النتيجة النهائية للتسليم[1] .

يُعدّ عقد البيع الدولي للبضائع من أهمّ العقود التجارية الدولية، حيث يُستخدم في نقل ملكية البضائع بين مختلف الدول. ويترتب على هذا العقد التزاماتٌ متبادلةٌ على عاتق كلٍ من البائع والمشتري ، ومن أهمّ هذه الالتزامات هو التسليم والتسلم , ووفقا للمادة 60 من اتفاقية فيينا التي نصت على انه: " يتضمن التزام المشتري بالاستلام مايلي:

أ-القيام بجميع الاعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ,

ب-استلام البضائع

[1]- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والاليكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006، ص 259.

يُقصد بذلك قيام المشتري بكلّ ما هو ضروريّ لتمكين البائع من تسليم البضائع, مثل تقديم المعلومات اللازمة للبائع , وتسهيل عملية التسيلم , وتوفير المكان المناسب لاستلام البضائع[1] .

ويمكننا استخلاص التزامات المشتري في العقد الدولي كما يلي:

يقع الالتزام بتسلم المبيع على عاتق المشتري، ويشمل ذلك ما يلي:

أولا: القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم، مثل تقديم المعلومات اللازمة للبائع، وتسهيل عملية التسليم، وتوفير المكان المناسب لاستلام البضائع.

ثانيا: استلام البضائع :وهو قبول البضائع الذي يُعدّ بمثابة إقرارٍ من المشتري بملكيته للبضائع، والتحقق من سلامتها وذلك بفحصها للتأكد من سلامتها وخلوّها من العيوب.

ثالثا: قد يُشترط سداد الثمن قبل استلام البضائع في بعض الحالات، و قد يُسمح للمشتري باستلام البضائع قبل سداد الثمن، مع ضمان ذلك بضماناتٍ مثل الرهن أو الرهن العقاري.

الفرع الثاني: آثار الالتزام بتسلم المبيع.

سنتطرق في هذا الفرع الى اثار الالتزام كنقل الملكية وبدء سريان الضمان.

أولا: نقل الملكية.

- ينقل التسلم ملكية البضائع من البائع إلى المشتري.
- يترتب على ذلك انتقال المخاطر من البائع إلى المشتري.

ثانيا: بدء سريان ضمانات البائع.

- تبدأ سريان ضمانات البائع، مثل ضمان العيوب الخفية، من تاريخ تسلم المشتري للبضائع.

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 445.

وكذلك في نص المادة 17 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه " يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني " [1].

ويمكننا استنتاج بعض الملاحظات الآتية حول التزامات المشتري بتسلم المبيع في التشريع المحلي الجزائري والتشريعات الأخرى:

1-التشريع الجزائري

غياب أحكام محددة: لم ينصّ قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على أحكامٍ محددةٍ بخصوص تفاصيل التزام "التسليم". يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني.

القاعدة العامة :تنصّ القاعدة العامة على وجوب تسليم المبيع للمشتري في مكانه دون تأخير، ما لم يُحدد العقد أو العرف مكانًا أو زمانًا مختلفين.

اتفاق الطرفين :يخضع تحديد مكان وزمان تسليم السلعة أو الخدمة لاتفاق الطرفين أولاً.

التسليم في مكان المشتري :الشائع ان التسليم في مكان تواجد المشتري، خاصة في عمليات الشراء عبر الإنترنت.

القواعد غير آمرة :مسألة تحديد مكان تسليم السلعة ليست من القواعد الآمرة، حيث يُمكن الاتفاق على مخالفة القاعدة العامة.

التزام الطرفين :يُلزم ذلك الطرفين بضرورة الوفاء بهذا الالتزام في نفس المكان والزمان اللذين تم تحديدهما.

[1]- المادة 17 من قانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف الذكر.

2-التشريعات الأخرى:

غياب أحكام محددة :يشارك القانون الجزائري معظم القوانين الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية في غياب أحكامٍ محددةٍ لمكان وزمان استلام المنتوج، مع إحالة ذلك إلى القواعد العامة.

اتفاق الطرفين :تُعطي معظم القوانين الأولوية لاتفاق الطرفين في تحديد مكان وزمان التسليم.

وفي غياب نصوص محددة في القانون الجزائري رقم 18-05 [1]المنظم للتجارة الإلكترونية، بخصوص تفاصيل التزام "التسليم" وعليه يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني، حيث تنص المادة 394 على وجوب تسليم المبيع للمشتري في مكانه دون تأخير، ما لم يُحدد العقد أو العرف مكانًا أو زمانًا مختلفين , اما بخصوص تحديد مكان وزمان تسليم السلعة أو الخدمة يخضع لاتفاق الطرفين أولاً، ثم لأحكام التعامل ثانياً. ويشير إلى شيوع التسليم في مكان المشتري، خاصة في عمليات الشراء عبر الإنترنت. لذا المشرع الجزائري لم ينفرد بغياب أحكام محددة لمكان وزمان التسليم فمعظم القوانين الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية لم تعالج مسألتي زمان ومكان استلام المنتوج ، مع إحالة ذلك إلى القواعد العامة. وبالتالي، يُمكن الاتفاق على مخالفة القاعدة العامة لتحديد مكان التسليم لان مسالة تحديد مكان تسليم السلعة ليس من القواعد الآمرة، فعملية التسليم تعني وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري، كما نصت عليه المادة 351 من القانون المدني. ويُلزم ذلك الطرفين بضرورة الوفاء بهذا الالتزام في نفس المكان والزمان اللذين تم تحديدهما[2].

[1] - قانون 05/18 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، سالف الذكر.

[2]- محمد فاروق مهنا، تومي هجيره، المرجع السابق، ص 1502.

المطلب الثاني: كيفية التزام المشتري بتسلم المبيع.

سنتطرق في هذا المطلب لكيفية التسلم، فهناك التسلم التقليدي لمحل التعاقد الالكتروني أي تسلم المنتج ماديا، وهناك التسلم الالكتروني لمحل التعاقد الالكتروني أي تسلم منتج غير مادي.

الفرع الأول: تسلم السلعة العادية.

ان واقعة التسلم تخضع لاتفاق الطرفين استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين , ففي حالة التعاقد عن بعد يجب على البائع ان يمكن العميل من الاستيلاء الفعلي على محل العقد وهو ما يعرف بالتزام البائع بالتسليم كما يقابله في نفس الوقت التزام المشتري بتسلمه ليتمكن الطرفان من ابراء ذمتهما تجاه الآخر [1].

ونضرا للطبيعة الخاصة للبيع عبر الانترنت باعتباره بيع دولي عابر للحدود , نصت اتفاقية فيينا للبيع الدولي 1980 انه إذا كان تنفيذ عقد البيع يقتضي نقل سلعة وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد مكان التسليم فان عملية التسلم تتم في مكان مناولة السلعة للناقل الأول من اجل إرسالها للمشتري حيث يعتبر استلام الناقل للمبيع السلعة هو استلام حكمي للمشتري الذي يترتب عليه انتقال تبعية الهلاك للمشتري , وهناك حالتان حسب الاتفاق:

– تحمل البائع مخاطر النقل: حيث يلتزم هذا الأخير بتعويض العميل.

– تحمل المشتري مخاطر النقل يستوجب على البائع أن يرسل اعتراضا مسببا للناقل خلال ثلاثة أيام ابتداء من وقت التسليم ولا يستطيع المشتري الرجوع إلا على الناقل .[2]

ومن اجل تنفيذ المشتري بالتزامه بتسلم المبيع وجب عليه حسب المادة 60 من اتفاقية فيينا القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم , وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين:

---

[1]- فاطمة جريدان و عبد الله جريدان، التزامات البائع والمشتري في العقد الالكتروني، ماستر، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2021/2020 ، ص48.

[2] - محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، مصر،2007، ص 135.

اولا: تمكين البائع من التسليم.

يلتزم المشتري في العقد الإلكتروني بتمكين البائع **اولا** من تسليم البضاعة، وذلك من خلال حضور عملية الوزن أو معاينة البضاعة قبل الشحن، أو إرسال من ينوب عنه في حال عدم تمكنه من الحضور شخصياً, كما يجب عليه إبرام عقود النقل في حالة بيع FOB وإبلاغ البائع باسم الناقل ومكان وتاريخ الشحن , ولقد وُجدت هذه الشروط لتسهيل عملية التسليم وضمان سيرها بشكل سلس **وثانيا** ادخال البضاعة ونقلها إلى مخازنه خلال فترة معقولة من تاريخ إخطاره بوضعها تحت تصرفه، وذلك لتحمل نفقات السحب والقيام بالأعمال الإدارية اللازمة وتُعد عملية سحب البضاعة ضرورية لتفادي تكليف البائع بمصاريف إضافية أو غرامات تأخيرية، وضمان سلامة البضاعة وحمايتها من التلف , لذا تقع على عاتق المشتري مسؤوليات محددة لضمان سير عملية التسليم بسلاسة في دولة التسليم و تشمل هذه المسؤوليات تقديم المساعدة للبائع في الحصول على التراخيص اللازمة لإدخال البضاعة، وتمكينه من إتمام الإجراءات الجمركية، وتسليمه كافة المستندات الإدارية اللازمة. كما يجب على المشتري توفير مستلزمات نقل البضاعة بعد تفريغها من السفينة، إذا لزم الأمر, و تقتصر التزامات المشتري على الأعمال المتوقعة لتمكين البائع من التسليم، ولا تشمل الأعمال الاستثنائية غير المعتادة. ويرجع ذلك إلى طبيعة البضاعة في العقود الدولية، والتي لا تسمح بالتنفيذ والاستلام عبر الإنترنت، باستثناء الوثائق والمستندات والتراخيص .[1]

ثانيا: سحب البضاعة.

يلتزم المشتري بسحب البضاعة في الوقت المحدد وفقًا لشروط العقد، وذلك تجنبًا لتكلفة البائع الإضافية أو الغرامات التأخيرية ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين البائع من التسليم، مثل توفير عنوان التسليم الصحيح ووسائل الاتصال و لا يُعدّ عدم سحب البضاعة من قبل المشتري في جميع الأحوال إخلالًا بالعقد، فقد يرجع ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادته،

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص446.

مثل: مخالفة البائع الجوهرية للعقد كعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها، أو عدم مطابقة المستندات المقدمة أو استخدام المشتري لحقه في رفض البضاعة كاستلام البضاعة قبل التاريخ المحدد ، تسليم كمية زائدة عن الكمية المتفق عليها، عدم إمكانية فصل الزيادة عن الكمية الأصلية، تطبيق شروط العقد أو الأعراف الدولية [1].

الفرع الثاني: تسلم السلعة الكترونيا.

يتميز التسليم الإلكتروني بخصائص فريدة تميزه عن التسليم المادي للسلع حيث يتم إبرام العقد وتنفيذه بشكل كامل على الإنترنت دون الحاجة إلى أي تفاعل مادي خارجي ويتم تسليم المنتجات الرقمية، مثل البيانات والتصميمات الهندسية والموسيقى والكتب والاستشارات القانونية، عبر شبكة الإنترنت عن طريق تنزيلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتري و يمكن تسليم المنتجات الرقمية بعدة طرق، مثل تنزيل البرامج أو النسخ من الموقع الإلكتروني إلى جهاز الكمبيوتر, ومنح صلاحية الدخول إلى موقع معين لعرض المحتوى المُحمّل, وعلى الرغم من طبيعته الخاصة، لا يعدو ان يكون تسليما ماديا في الجزء المتعلق بالأشياء المعنوية ، ويخضع لأحكام المادة 167 من القانون المدني الجزائري التي تلزم البائع بتسليم الشيء المبيع على النحو المتفق عليه. وقد يتم تسليم المنتجات الإلكترونية على دعامات مادية مثل الأقراص الليزرية أو الضوئية أو الممغنطة، في هذه الحالة، يتم التسليم مادياً خارج الشبكة، بينما تظل طبيعة العقد إلكترونية محصورة في مرحلة إبرامه .[2]

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص447.
[2]- محمد فاروق مهنا، هجيره تومي، المرجع السابق، ص 1506،1505.

المطلب الثالث: زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالاستلام والالتزامات المرتبطة به.

تعد مسألة تحديد مكان وزمان التسلم في العقد الإلكتروني والنفقات المترتبة عليه من المسائل الهامة في كل عقد، لا سيما وأن العقد الإلكتروني يبرم عن بعد، ومما سبق سنقوم بتبيان زمان ومكان التسلم في العقد الإلكتروني مع الالتزامات المترتبة على ذلك في العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالاستلام.

وبالعودة الى المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد، حيث نصت المادة 578 على وجوب تسليم المبيع في الوقت المحدد بالعقد، أو في حال عدم تحديده، في وقت إبرام العقد مع مراعاة طبيعة المبيع والعرف. ولكن، تم حذف هذه المادة في لجنة المراجعة لكونها مستفادة من القواعد العامة. وعلى الرغم من ذلك، يمكن استخلاص حكم هذه المادة المحذوفة من القواعد العامة المقررة في الفصل المتعلق بالوفاء في المادة 346 مدني، والتي تنص على وجوب الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام نهائيًا في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك و إمكانية منح القاضي للمدين أجلًا معقولًا في حالات استثنائية، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم , وبالتالي، الأصل أن يتم التسليم فورًا بمجرد انعقاد البيع، إلا إذا اتفق الطرفان على ميعاد معين للتسليم , او كان هناك عرف يقضي بتسليم المبيع في ميعاد معين او اذا اقتضت طبيعة المبيع تأخير التسليم إلى وقت معين , او أمهل القاضي البائع في تسليم المبيع لوجود أسباب تبرر ذلك. في العادة، يتفق المتعاقدان في عقد البيع على ميعاد التسليم, وإذا لم يوجد اتفاق، فقد يقضي العرف بالتسليم في ميعاد معين، خاصة في التعامل التجاري حيث يحدد العرف مهلة معينة لتسليم المبيع, وإن لم يكن هناك اتفاق أو عرف، ولم تقتض طبيعة المبيع تأخير التسليم، وجب أن يكون التسليم فورًا بمجرد انعقاد البيع , ولكن، قد تبرر ظروف معينة منح القاضي للبائع مهلة في التسليم، مثل: استيراد البائع للبضاعة وتأخرها في الطريق. مع العلم أنه في حال استحق الثمن ولم يدفعه المشتري، فيمكن للبائع أن يمتنع

عن تسليم المبيع حتى يستوفى الثمن، حتى لو منح المشترى نظرة الميسرة , وذلك استنادًا إلى حق حبس المبيع المقرر له[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 من قانون المدني الجزائري أنه " إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمان لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان يستلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم"[2]

يتم تحديد زمان ومكان الاستلام عادةً في عقد البيع، بينما في البيع الإلكتروني، يتم التسلم في المكان المحدد في العقد أو في موطن المشتري. يرتبط التزام المشتري باستلام المبيع ارتباطًا وثيقًا بالتزام البائع بتسليمه، حيث يتمان في نفس الفترة الزمنية والمكان , وهذا ما تؤكده النصوص القانونية، مثل المذكرة الإيضاحية – المشروع التمهيدي – للقانون المدني المصري بنصها:

" كما أن البائع يلتزم بتسليم المبيع، كذلك المشتري بتسلمه، زمان التسلم ومكانه يحددهما عقد البيع، وهما يكونان عادة زمان ومكان التسليم، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يحدد ذلك، وجب أن يتم التسلم دون إبطاء بمجرد التسليم من البائع، إلا ما يقتضيه التسلم من زمن، ووجب أن يكون في مكان التسليم".

في حالة شحن البضائع من البائع إلى المشتري، تنص القواعد العامة على أن يتم التسليم في محطة الشحن (مركز أعمال البائع) مع إفراز المبيع (انتقال الملكية للمشتري) في وقت الشحن , وذلك لتحديد وقت انتقال الملكية و مسؤولية الهلاك على المشتري بعد ذلك , لكن تُقدم المادة 436 من القانون المدني استثناءً، حيث يتم التسليم عند وصول المبيع إلى المشتري في موطنه (عند التفريغ) لا عند الشحن , ويجب التمييز بين:

- الشيء المعين بالذات: تنتقل ملكيته للمشتري بمجرد البيع، مع التسليم عند التفريغ في محطة الوصول وتحمل البائع مسؤولية الهلاك قبل التسليم.

[1] -عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 595-597.

[2] – المادة 394 من الأمر رقم 58/75 المتضّمن القانون المدني، ص 62.

•الشيء المعين بنوعه (البضائع): لا تنتقل ملكيته إلا بالإفراز (عند التسليم) مع التسليم عند التفريغ في محطة الوصول، وتنتقل الملكية عند التفريغ، وتحمل البائع مسؤولية الهلاك حتى وصول البضائع إلى محطة التفريغ.[1]

يُعدّ التسلم ركناً أساسياً في عقد البيع، حيث يُمثل العملية التي يتمّ بموجبها نقل المبيع من البائع إلى المشتري .وتختلف طريقة التسلم باختلاف طبيعة المبيع، ففي حالة السلع المادية يتمّ التسلم بالتسليم المادي للمبيع، بينما في حالة الخدمات يتمّ التسلم بوصول الخدمة إلى المستهلك. ويجب على المستهلك أن يتسلم المبيع في المكان والزمان المحددين في العقد أو العرف الجاري، وإلا وجب عليه استلامه في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع, كما يفهم من نص القانون المدني الجزائري في المادة 394 على أن زمان ومكان تسلم المبيع يتحددان باتفاق الطرفين .فإذا لم يُحدد الاتفاق ذلك، وجب تسليم المبيع فورًا من قبل البائع، مع مراعاة مدة النقل إن وجدت [2].

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالتسلم.

وتشمل الالتزامات الفرعية المرتبطة بالتزام الاستلام: التحقق من سلامة المبيع، وسداد الثمن، وتحمل تكاليف الاستلام، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، و يُعدّ فهم زمان ومكان تنفيذ التزام الاستلام والالتزامات الفرعية المرتبطة به أمرًا ضروريًا لضمان سير عملية البيع بسلاسة وفعالية [3].

[1] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 600،601.
[2] -عبدو بولعراس، بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص901-903.
[3] -حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 448.

المبحث الثاني: تحمل المشتري نفقات التسلم وجزاء الإخلال بالتزام التسلم.

حيث لم يذكر المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية التزامات المستهلك الالكتروني من حيث تحمله لنفقات التسلم، لذا وجب علينا الرجوع للقواعد العامة.

المطلب الأول: تحمل المشتري نفقات التسلم.

في عقد البيع، ينص القانون على أن مسؤولية تسليم المبيع تقع على عاتق البائع، بينما يتحمل المشتري مسؤولية استلامه وبناءًا على ذلك، فإن تكاليف التسليم، مثل نقل المبيع من مكان التسليم إلى وجهة المشتري، ورسوم المرور، والترانزيت وغيرها، تقع بشكل عام على عاتق المشتري، إلا أنه يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يتحمل البائع بعض أو كل تكاليف التسليم.[1]

يلتزم المشتري، إلى جانب التزامه الأساسي باستلام المبيع، ببعض الالتزامات المكملة لضمان تنفيذ عملية الاستلام بشكل سليم, ومن أهم هذه الالتزامات دفع نفقات تسلم المبيع حيث يُعدّ دفع نفقات تسلم المبيع من الالتزامات المكملة لالتزام الاستلام، حتى وإن لم تنص عليه اتفاقية فيينا صراحةً ونستند في ذلك إلى العبارة العامة الواردة في المادة 60 من الاتفاقية، التي تلزم المشتري بما يلزم لاستلام المبيع ، وإذا لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإنّ دفع نفقات الاستلام يقع على عاتق المشتري, وتشمل نفقات الاستلام مختلف التكاليف المرتبطة بعملية التسليم، مثل: تكاليف النقل, رسوم التأمين, تكاليف التخليص الجمركي (في حال وجوده) , وأي رسوم أو تكاليف أخرى مرتبطة بعملية التسليم ويمكن أن تتم عملية الدفع هذه إلكترونيًا، خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة , وبالمقارنة مع أحكام اتفاقية فيينا فان هذا الالتزام تضمنته المادة 389 فقرة 2 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على " كما يتحمل تكاليفه – أي المبيع – من يوم انعقاد البيع ... " وكما نصت المادة 393 " ان نفقات التسجيل , والطابع ورسوم الاعلان.... تكون على المشتري مالم يكن هناك نصوص قانونية

[1] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 602.

تقضي بغير ذلك " , وكذلك ما تضمنته المادة 348 من التقنين المدني المصري التي نصت على " تكون نفقات الوفاء على المدين , الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.[1]

ونصت المادة 21 من القانون رقم 18-05 [2]المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن "لا يمكن للمورد الإلكتروني المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم عندما يسلم منتجًا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني". يُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري **يلزم** المستهلك الإلكتروني بدفع نفقات التسليم في حالة استلامه للمنتج أو الخدمة التي طلبها ويُمكن استثناء المشتري من دفع نفقات التسليم في حال وجود اتفاق بين المشتري والمورد الإلكتروني ينص على إعفاء المستهلك من هذه الرسوم او إذا جرى العرف التجاري على إعفاء المستهلك من نفقات التسليم. وبالرجوع الى نص المادة 395 من القانون المدني الجزائري على أن "نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك". حيث تعدّ هذه القواعد العامة في القانون المدني قابلة للتطبيق على العقود الإلكترونية ما لم يوجد نص قانوني خاص ينص على خلاف ذلك. [3]

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالتزام التسلم.

وبالرجوع الى القواعد العامة لان المشرع الجزائري لم ينص في القوانين الخاصة للتجارة الالكترونية على جزاء إخلال المستهلك الالكتروني بتسلم المبيع، في حالة رفض المستهلك تسلم المبيع جاز للبائع المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام وكذلك بفسخ العقد مع التعويض.

ففي حالة ماذا كان المبيع عقارا جاز للبائع ان يطلب حارس للحفاظ عليه وهذا على حساب المشتري وعلى نفقته , اما اذا كان المبيع منقولا جاز للبائع ان يطلب اذن من القضاء لإيداعه في مكان آخر على حساب المشتري ونفقته , وإذا كانت تكاليف ونفقات إيداع المبيع باهضة في ايداعها او حراستها أو كانت طبيعة المبيع سريعة التلف , فيجوز بيعه بالمزاد

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 451،452.

[2] - قانون 05/18 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ص08.

[3]-محمد فاروق مهنا، تومي هجيره، المرجع السابق، ص 1504.

العلني من طرف البائع بعد حصوله على رخصة من القضاء بشرط ان لا يكون للمبيع سعر معروف في السوق أو متداولا في البورصات او اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف وهذا طبعا يستوجب مسبقا اعذار المشتري من طرف البائع ان ينفذ التزامه بتسلم المبيع , وفقا لنص المادة 270 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " اذا تم اعذار الدائن فانه يتحمل تبعة هلاك الشيء او تلفه ويصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن , والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر"[1].

[1] - الشيماء بن مشاية. مرح جلاد، التزامات الاطراف في عقد التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج. 2023/2022، ص 131،132.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول التزامات المشتري في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، يمكن القول إن التطور التكنولوجي الهائل فرض تحولات جوهرية في طبيعة المعاملات التجارية، مما أوجب تحديث الأنظمة القانونية لتواكب هذه المستجدات.

فتناولنا في هذه الدراسة تحليل التزامات المشتري في العقود الإلكترونية من حيث الإطار القانوني والممارسات العملية، حيث تبين أن المشتري يلتزم بمجموعة من الالتزامات الأساسية لضمان تنفيذ العقد بنجاح. هذه الالتزامات تشمل ضرورة الالتزام بالشروط والأحكام المتفق عليها، وكذلك تحمل المسؤولية من الوفاء بالثمن والتسلم.

النتائج والاقتراحات:

1. أن تنفيذ العقد الالكتروني يختلف عن العقد التقليدي وإن كان لهما نفس الأركان من رضا ومحل وسبب، فالاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه أي الوفاء والتسلم.
2. ان الالتزام بالوفاء يعتبر من الالتزامات الأساسية للمشتري في العقد الالكتروني، والتي يجب عليه تنفيذه وفقا للشروط المحددة في العقد سواء من حيث الزمان أو المكان أو طريقة ووسيلة الدفع الالكترونية.
3. أن هناك عدة طرق للوفاء سواء بوسائل الدفع المطورة كالسفتجة والشيك والسند لأمر الإلكترونيين أو وسائل الدفع الحديثة من بطاقات الدفع الالكتروني، وغيرها.
4. أن يلتزم المشتري باستلام المبيع سواء كان استلاما ماديا أو إلكترونيا، وذلك في الزمان والمكان المحددان في العقد الالكتروني، ورفض الاستلام يعدد إخلالا بالعقد.
5. أن يلتزام المشتري بمعاينة وفحص المبيع للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها في العقد الالكتروني.

6. أن يلتزم المشتري بحماية معلومات حسابه الشخصي وعدم إهمالها، مما قد يؤدي إلى مشاكل ومخاطر امنية كسرقة الهوية أو القرصنة الالكترونية.

من خلال هذه النتائج يمكننا تقديم المقترحات الآتية:

1. ضرورة العمل على تطوير القطاع البنكي وشبكة الاتصالات الخاصة به، و بناء عنصر بشري ملم بهذه الوسائل الحديثة حتي يتعامل معها بصورة واعية تساعد في تقديم الخدمات المرجوة منها.
2. نقترح إصدار بطاقة دفع دولية خاصة بالشراء عبر الانترنت، فكل البطاقات الموجودة في الجزائر مصدرها أجنبي من دول أوروبية أو أمريكا.
3. توعية وتحسيس المستهلك الجزائري بأهمية التعامل بوسائل ادفع الحديثة و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في معاملاته الالكترونية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القوانين.

1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضّمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

2) الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضّمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

3) الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

4) قانون رقم 11/17 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76.

5) قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

6) قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

ثانيا: الكتب.

1) جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، المملكة العربية السعودية،2017.

2) حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

4) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

5) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر،1993.

6) غنية باطلي، وسائل الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7) محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007.

8) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والاليكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006.

9) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

10) ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

11) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- الاطروحات والرسائل الجامعية:

1) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق ،2014-2015.

2) رحاب ارجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة ادرار، كلية الحقوق 2017-2018.

3) سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2018-2019.

4) عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

5) عواد مرزوق عواد الحديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020.

6) نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017.

7) يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

ب- مذكرات الماستر:

1) الشيماء بن مشاية. مرح جلاد، التزامات الاطراف في عقد التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

2) سوهيلة عيساوي، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016-2017.

3) فاطمة جريدان، عبد الله جريدان، التزامات البائع والمشتري في العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2020-2021.

4) كاتية يايسي، صبرينة يونسي، التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2012-2013.

5) وفاء تيبرقنت، نوال بوفياية، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للأموال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.

رابعا: المقالات والدراسات.

1) الرشيد بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة تيبازة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2014.

2) الشريف بحماوي، مصطفى سليماني، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الاول، العدد السابع، 2017.

3) الهام محمد حامد ابراهيم، أثر التطور الرقمي على الكمبيالة، جامعة الأزهر، دمياط الجديدة، مصر، الإصدار 4، العدد 38، 2023.

4) ايمان دوارة، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة جامعة البعث، جامعة حلب، سوريا، المجلد 45، العدد 14، 2023.

5) حسنة شرون، سعاد سفار طبي، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.

6) حميد فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 03، ماي 2012.

7) دليلة معزوز، أهمية الوفاء الالكتروني في الاداء والتأمين، مجلة معارف، جامعة البويرة، قسم الحقوق، الجزائر، العدد 20، السنة العاشرة، جوان 2016.

8) راضية بودية، سمير سبيحي، مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02،2022.

9) سعاد قيرة، واقع وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 15، العدد 04، 2022.

10) سيف الدين رحالي، مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني، مجلة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2022.

11) شروق عباس فاضل ومحمد علي صاحب، إشكالات دفع الثمن ببطاقة الدفع الالكتروني في القانون العراقي والحماية المدنية لحاملها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، المجلد 14، العدد 02، جوان 2016.

12) شريفة هنية، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العفرون، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، بدون سنة نشر.

13) ضاري تمران طلاق الشمري، الجوانب القانونية لتنفيذ واثبات العقد الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 4، 2017.

14) عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الالكتروني وفق قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

15) عبد الرحمن يسعد، وآخرون، تحديات المستهلك الالكتروني مع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاعمال الالكترونية والاقتصاد الرقمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 01، جوان 2023.

16) عبد الرزاق احمد الشيبان، الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونيا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 30، 2016.

17) عبدو بو لعراس، عمارة بلغيث، التزامات المستهلك في العقد الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، 2023.

18) كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

19) نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2017.

20) نورالدين زحوفي، عمر زمالة، التحويل المالي الالكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2018.

21) هجيرة تومي، محمد الفاروق مهنا، التزامات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

22) هداية بوعزة، الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة وهران 2 أحمد بن احمد، الجزائر، المجلد 15، ديسمبر 2022.

23) هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، العدد 44، 2015.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
تشكرات	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: إلتـزام المشتـري بالوفـاء بوسائل الدفع الإلكترونية	**05**
المبحث الأول: التزام المشتري بالوفاء الكترونيا	**05**
المطلب الأول: مفهوم الوفاء الالكتروني	**05**
الفرع الأول: تعريف الوفاء الالكتروني	**05**
الفرع الثاني: خصائص ومزايا الوفاء الالكتروني	**06**
الفرع الثالث: مخاطر وعيوب الوفاء الالكتروني	**08**
المطلب الثاني: وفاء المشتري بالثمن الكترونيا	**09**
الفرع الأول: زمان ومكان الوفاء بالثمن إلكترونيا	**10**
الفرع الثاني: دفع المشتري للثمن المحدد في العقد	**11**
الفرع الثالث: جزاء إخلال المشتري بالتزام الوفاء بالثمن	**13**
الفرع الرابع: حبس المشتري للثمن	**14**
المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكترونية	**15**
المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة	**15**
الفرع الأول: بطاقات الدفع الالكترونية	**15**
الفرع الثاني: النقود الالكترونية	**18**
الفرع الثالث: التحويل الالكتروني	**21**
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية المطورة	**24**
الفرع الأول: الشيك الالكتروني	**24**
الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية	**26**
الفرع الثالث: السند لأمر الالكتروني	**27**

الفصل الثاني: إلتـــزام المشتـــري بتسلـم المبيع في العقد الإلكتروني	**30**
المبحث الأول: التزام المشتري بتسلم المبيع	**31**
المطلب الأول: مفهوم وكيفية الالتزام بتسلم المبيع وآثاره.	**31**
الفرع الأول: تعريف الالتزام بتسلم المبيع	**31**
الفرع الثاني: آثار الالتزام بتسلم المبيع	**32**
المطلب الثاني: كيفية التزام المشتري بتسلم المبيع	**35**
الفرع الأول: تسلم السلعة العادية	**35**
الفرع الثاني: تسلم السلعة الكترونيا	**37**
المطلب الثالث: زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالاستلام والالتزامات المرتبطة به	**38**
الفرع الأول: زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالاستلام	**38**
الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالتسلم	**40**
المبحث الثاني: تحمل المشتري نفقات التسلم وجزاء الإخلال بالتزام التسلم	**41**
المطلب الأول: تحمل المشتري نفقات التسلم	**41**
المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالتزام التسلم	**42**
الخاتمة	**45**
قائمة المراجع	**48**
الفهرس	**55**
الملخص	**–**

الملخص:

يواجه المشتري التزامات تجاه البائع لضمان تنفيذ العقد الالكتروني، فيهدف هذا البحث لدراسة وتحليل التزامات المشتري والتعرف على مختلف وسائل الدفع الالكترونية للوفاء، والتي تشمل الوفاء بالثمن وتسلم الشيء المبيع، كما خلصنا إلى نتائج وهي أن للمشتري التزامات تعاقدية في مرحلة تنفيذه للعقد الالكتروني يجب عليه تنفيذها، وأن هناك وسائل إلكترونية للوفاء منها الحديثة ومنها المطورة، واقترحنا تطوير القطاع البنكي بصفة عامة، و توعية المستهلك بمزايا ومخاطر هذه الوسائل وكذلك إصدار بطاقة خاصة للشراء عبر الانترنت.

الكلمات المفتاحية: التزامات المشتري الالكتروني، الوفاء الالكتروني، دفع الثمن، تسلم المبيع.

Résumé

L'acheteur assume des obligations envers le vendeur afin de garantir l'exécution du contrat électronique. Cette recherche vise à étudier et analyser les obligations de l'acheteur et à identifier les différents moyens de paiement électroniques pour s'acquitter de ces obligations, notamment le paiement du prix et de prendre livraison du bien vendu. Les résultats ont montré que l'acheteur a des obligations contractuelles qu'il doit respecter lors de l'exécution du contrat électronique, et qu'il existe des moyens de paiement électroniques, certains modernes et d'autres développés. Nous avons également proposé de développer le secteur bancaire d'une façon général, et de sensibiliser les consommateurs sur les avantages et les risques de ces moyens, et de délivrer une carte destinée spécialement aux achats en ligne.

Mots-clés: Obligations de l'acheteur électronique, paiement électronique, paiement du prix, livraison des biens vendus.